على طريق الحصر اما لا فترك التصريح باختصاصه بها بان يقول بانه مختص بها او نحوه مجرور عطف
على ان يقول اي تمثيل بالقول او منصوب معطوف على مفعول ان يقول اي او ان يقول
نحو قولنا انه مختص بها من العبارات الدالة على هذا المعنى كالاضافة ونحوها والاسناد
معناه مثل ان يقول صاحب الحشرج او السماحة لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن
الحشرج سمح ظاهرا ان اختصاص الصفة بالموصوف مصرح به في مثل هذا القسم الثالث باعتبار جعلها
او اسنادها الى الموصوف او ضميره الا ترى ان طول القامة المكنى عنها بطول النجاد معان
الى ضميره في قولنا طويل نجاده ومسندا الى ضميره في قولنا طويل النجاد وكذا في اكثر الرماد و
غيره كذا في المفتاح وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص ههنا الحصر فترك التصريح باختصاصها
بها الى الكناية بان جعلها اي جعل تلك الصفات في قبة تنبيها على ان محلها ذو قبة وهي
ما يكون فوق الخيمة تتخذها الرؤساء مضروبة عليه اي ابن الحشرج وانما احتاج الشاعر الى هذا لان نحو
ذوي قباب في الدنيا كثيرين فافاد واثبات الصفات المذكورة له لانه اذا اثبت الامر
في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له ونحوه اي نحو قول زياد في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف
بان يجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت
المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما في برديه وثوبيه وفي هذا اشارة الى دفع ما يتوهم
من ان قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه من القسم الثاني اعني طويل نجاده باعتبار
ان اضافة البرد والثوب الى ضمير الموصوف كاضافة النجاد اليه وليس كذلك لان اسناد
طويل الى النجاد تصريح باثبات الطول النجاد وهو قائم مقام طول القامة فاذا صرح باضافة
النجاد الى ضميره كان ذلك تصريحا باثبات طول القامة له وان كان ذكر طول القامة
[illegible] عنه صريح وليس في قول المجدين ثوبيه دلالة على ثبوت المجد للثوبين فضلا عن التصريح بذلك حتى
يكون التصريح باضافة الثوبين الى الضمير تصريحا باثبات المجد له بل يعود اليه الضمير و[illegible] هذا القسم

الكرم من

١٩٦

اكثر من ان يحصى فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها صفة ونسبة معا كما
في قولهم كثير الرماد في ساحة عمرو كناية عن المضيافية اليه قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة المضيافية وهو جعلها
في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين القسمين اعني الثالث والثاني قد يكون مذكورا
كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فانه كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام وكما تقول في عرض
من يشرب الخمر ويعتقد حلها وانت تريد تكفيره انا لا اعتقد حل الخمر فهذا كناية عن اثبات صفة
الكفر له مع انه قد كنى عن الكفر باعتقاد حل الخمر ولا يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور
عند الكناية عن الصفة مع التصريح بالنسبة لان التصريح باثبات الصفة للموصوف او نفيها عنه
مع عدم ذكر الموصوف محال والعرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته يقال نظرت اليه
من عرض وعرض اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز
وايماء واشارة وذكر في شرح المفتاح انه انما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله
مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم وفيه نظر والمناسب للعرضية التعريض اي الكناية
اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم
التعريض يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه وانت تشير وكانك اشرت الى
به جانب وتريد جانبا آخر ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء وقال صاحب
الكشاف الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء لم تذكره
كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح
لانه يلوح منه ما يريده وقال ابن الاثير في المثل السائر الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة
والمجاز بوصف جامع بينهما وتكون في المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من

كناية عن المضيافية صح

فاذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني مستلزما للثالث من غير عكس فافهم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1